بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل المناقشة مع المحقق الإصفهاني قدس سره بعرض عدة مفردات:

المفردة الأولى: أن هناك فرقاً بين التضايف وبين التقدم بالطبع، فالتضايف عبارة عن الملازمة بين الماهيتين تعقلاً ووجوداً، كالفوقية والتحتية والأبوة والبنوة والعلية والمعلولية، فإن الماهيتين المتضايفتين متلازمتان تصورا ومتكافئتان وجودا، قوة وفعلا، وأما في التقدم بالطبع فيكون في إحدى الماهيتين استدعاء للأخرى، بمعنى أن إحداهما تقتضي بحسب حقيقتها أنها لو وجدت استدعت تحقق الأخرى ولاعكس ، وهو ما يعبر عنه بالتقدم بالطبع ، **مثلا:** النسبة بين المقتضى والمقتضي، فإن ماهية المقتضى سنخ ماهية تستدعي لو وجدت تحقق ماهية المقتضي دون العكس، ولأجل استدعاء ماهية المقتضى في فرض وجوده للمقتضي ولاعكس كان الثاني متقدما بالطبع على الأول، وليس التقدم بالطبع مجرد عنوان انتزاعي من حالة حاصلة في الخارج اتفاقا، وهي عبارة عن تحقق المتقدم (أ) لتحقق المتأخر (ب) في ظرفه دون علقة استدعاء من (ب) لـ(أ).

المفردة الثانية: أن محل البحث مع المحقق الإصفهاني قدس سره – كما أفاده في آخر كلامه في [ص ١٨٦ ج٢ وشرحه في ص ١٨٧] –في عدم الضد هو في العدم المقارن زمانا لزمان الضد المأمور به لا في العدم السابق عليه ، أي أنه لو كان المأمور به الإنقاذ للغريق مثلا المتعين في آخر دقيقة من الساعة الخامسة ، فعدم ضده – وهو عدم الصلاة – المدعى وجوبه وجوبا غيريا هو ترك الصلاة في ظرف فعلية الأمر بإنقاذ الغريق، المقدور بالقدرة على مقدماته الإعدادية، بحيث لو تحقق إنقاذ الغريق في تلك الدقيقة لكان عدم ضده – أي: عدم الصلاة – مقارنا له في التحقق، هذا في الأعراض القائمة بالشخص، وأما في الأعراض القائمة بالأجسام – كما لو كان الجسم أسود والمأمور به بالأمر النفسي هو كونه أبيض – فإن المأمور به بالأمر الغيري – بحسب مدعى القائلين بالوجوب الغيري لعدم الضد بزعم مقدمية ترك الضد لوجود ضده المأموربه – هو عدم السواد في الظرف المأمور فيه بكون الجسم أبيض، وإنما صح

الأمر به أمرا غيريا للقدرة عليه بالقدرة على ملازمه، فإن تحققه في ظرف فعلية الأمر بالأبيضية بتحقق ملازمه الوجودي في ذلك الظرف – وهو انتقال أجزاء اللون الأسود من هذا الجسم لمكان آخر – والانتقال مقدور بالقدرة على مقدمته وهي غسل الجسم وتنظيفه، والوجه في تحديد أن المأمور به بالأمر الغيري هو عدم الضد في ظرف الأمر بضده أن محل البحث هو أن الأمر بالشيء في ظرف معين كما لو كان فوريا كالأمر بإنقاذ الغريق، يقتضي النهي عن ضده الخاص المزاحم له – كالصلاة – في ذلك الظرف أم لا؟ وقد سيق دليل المقدمية بغرض التوصل لحرمة الضد الخاص – كالصلاة – المزاحم للمأمور به الفوري – إنقاذ الغريق – في ظرفه، والمزاحم للإنقاذ في ظرفه الفوري هو الصلاة في ذلك الظرف لا قبله، فلكي يتوصل لتحريم الصلاة في ذلك الظرف ادعي أن ترك الصلاة واجب بالوجوب الغيري، بدعوى مقدمية ترك الصلاة للواجب النفسي وهو الإنقاذ ، وإذا وجب ترك الصلاة حرم نقيضه وهو الصلاة، فلو كان الواجب الغيري هو عدم الصلاة في زمان سابق على ظرف الإنقاذ لكان نقيضه المحرم هو الصلاة في الزمان السابق على زمان الإنقاذ، فلا يجدي الإستدلال حينئذ في التوصل لحرمة الصلاة في ظرف المزاحمة للإنقاذ، لأن الصلاة في ذلك الظرف ليست نقيضا لعدمها في الزمان السابق على زمان الإنقاذ ، مما يعني أن المنظور في مقام البحث هو عدم الضد في زمان المأمور به بالأمر النفسي، لا العدم السابق عليه.

وبناء على ذلك فلا معنى لأن يقال كما في بعض الكلمات : بأن وجود الضد – كالبياض – يتوقف على عدم السواد في زمان سابق ولو آنا ما، حيث لا يمكن أن يكون الجسم أبيض إلا إذا عدم السواد قبله ولو آنا ما، فإن هذا يعني النظر للعدم السابق، وليس هو محل البحث، بل محل البحث هو العدم المقارن، أي: عدم السواد في ظرف الأمر بالبياض ، أو عدم القعود في ظرف الأمر بالقيام، بحيث لو تحقق المأموربه وهو البياض والقيام لكان عدم الضد مقارنا له فهذا هو محل البحث في محل الكلام.

المفردة الثالثة: أنه لا يعقل انطباق التقدم بالطبع على العدم المقارن الذي هو محل البحث، والوجه في ذلك أنه عند المقارنة بين الضد وعدم الضد في زمان الأمر به فلا نجد ملاكاً في البين يقتضي تقدم عدم الضد على الضد بالطبع إلا التضاد، والتضاد يقتضي التمانع في الوجود بمعنى أنه لا يعقل اجتماع القيام والقعود في زمانٍ واحد، فبما أن غاية ما يقتضيه التضاد هو امتناع الاجتماع فمتى تلبس الجسم

بأحد الضدين لم يتلبس بالآخر، أي: متى كان الجسم أسود لم يكن أبيض، على نحو السالبة المحصلة التي تجتمع مع انتفاء الموضوع، لا أن وجود الضد يستدعي عدم ضده في ظرفه ، والتعبير بأن الضد كالقيام المأموربه لايتحقق الإ بخلو الجسم من القعود من باب ضيق الخناق وهو الكناية عن امتناع الاجتماع ، والا فإن وجود الضد لايستلزم تحقق عدم ضده.

فإن لكل من الضدين وهما القيام والقعود مثلا علة وهي – الإرادة بصرف القدرة فيه – ، فإن كانا متساويين من حيث الرغبة والأهمية لم يوجد أي منهما لتنافيهما، فلا مقدمية لعدم أي منهما في هذا الظرف لوجود الآخر، وإذا تمت علة أحدهما بأن عزم وصمم على القيام مثلا وصرف قدرته فيه، لم يتحقق معه القعود للتضاد بينهما، فعدم القعود حينئذ لعدم تمامية علته أي عدم إرادته، لا لأن وجود القيام اقتضى واستلزم عدم القعود، ولو كان التضاد من حيث امتناع الإجتماع مقتضيا لتقدم عدم أحد الضدين على الآخر بالطبع لاقتضاه في الضدين اللذين لا ثالث لهما، فإن النكتة واحدة وهي التضاد، كالتضاد بين الحضر والسفر، مع أنه في الضدين اللذين لا ثالث لهما يقترن كل من الطرفين بالآخر فكما أن السفر يقتضي عدم الحضر فكذلك عدم الحضر يقتضي السفر، أي أن الإقتضاء من الطرفين ، مما يعني أن كلا منهما متقدم بالطبع على الآخر مع اختلاف الحيثية ، وهو وإن لم يستلزم الدور لاختلاف الحيثية إلا أنه ليس من مصاديق التقدم بالطبع عند أهل الفن، كما أنه لو كان مجرد امتناع الاجتماع مقتضيا للتقدم بالطبع لاقتضاه في النقيضين أيضا لأن نكتة الإمتناع موجودة في النقيضين، فمتى كان أحد النقيضين حاصلا كان عدم نقيضه حاصلا بالمقارنة معه لكن ذلك ليس من موارد التقدم بالطبع مما يكشف عن أن نكتة التضاد وامتناع الإجتماع لاتستلزم التقدم بالطبع.

المفردة الرابعة: لو أريد إدخال عدم الضد والضد في الشرط والمشروط – كما يظهر من سياق آخر كلام المحقق الإصفهاني قدس سره [ص ١٨٣ ج٢] – حيث إن عدم الضد كعدم القيام شرط لوجود الضد وهو القعود بحجة أن عدم الضد متمم لقابلية الجسم لعروض الضد عليه وهو القعود، فهذا ليس تاما، والوجه في ذلك أن الجسم في نفسه قابل لكل من الضدين في حد نفسه ، فهو قابل للقعود في عين قابليته للقيام، وغاية ما في الباب أنه ليس قابلا للجمع بينهما لتضادهما ، لكن عدم قابليته للجمع بينهما –بسبب امتناع اجتماعهما– شيء وكون عدم أحدهما متمم القابليته للضد الثاني شيء آخر ، حيث

لاملازمة بين الأمرين ، فإذا تمت علة أحد الضدين كما لو أراد الإنسان القعود ولم يرد القيام فصرف قدرته البدنية في القعود لايلغي قابليته في نفسه للقيام ، وإنما المفقود القابلية للجمع بينهما لا القابلية للقيام ، مما يعني أن القابلية للجمع بين الضدين القيام والقعود أمر مستحيل ولايمكن تتميمه بعدم أحدهما لأنه محال في نفسه ، وقابلية الجسم المتلبس بالقعود للقيام في ظرف عدم إرادة القعود أمر ممكن وتأمل في نفسه لايحتاج لمتمم ، فإذا تلبس الجسم بأحد الضدين اقترن معه عدم الضد الآخر، لامتناع الاجتماع، لا أن عدم الضد الآخر متمم لقابليته لعروض الضد عليه، فهو تام القابلية لكل واحد من الضدين في عرض واحد، وغاية ما في الباب أن امتناع اجتماعهما يعني أنه إذا تلبس بأحدهما لم يتلبس بالآخر، لا أن عدم تلبسه بالآخر متمم لقابليته للأول ، فإن هذا مما لا معنى له في العدم المقارن لزمان تمامية علة الضد الأول الذي هو محل البحث في المقام.

فظهر بذلك أن تطبيق التقدم بالطبع على محل الكلام – وهو نسبة عدم الضد للضد – غير فني.

الملاحظة الثالثة: ما ذكره المحقق الإصفهاني نفسه [نهاية الدراية ج٢ ص١٨٦ تحقيق مؤسسة آل البيت] وحاصله أن مقدمية عدم أحد الضدين للضد الآخر بالطبع مسلمة، ولكن التقدم بالطبع لا يقتضي الوجوب الغيري الذي هو محل البحث، وهذه المناقشة بعينها ذكرها السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٩٦] كما يلاحظ.

والنكتة في ذلك أن مناط الوجوب الغيري هو استناد وجود ذي المقدمة لوجود المقدمة، بمعنى أن يكون هناك وجودان قد استند أحدهما للآخر، ولو كانت المقدمة علة إعدادية، كاستناد الحضور في الحرم الشريف إلى خطوات المشي فإن كل خطوة علة إعدادية للحضور في الحرم، فبما أن مناط الوجوب الغيري استناد وجود ذي المقدمة لوجود المقدمة لم ينطبق على عدم الضد بالنسبة إلى وجود ضده، كما في الجزء بما هو جزء بالنسبة للكل ، وذلك لأن الجزء وجوده بعين وجود الكل، إذ وجود الكل هو وجود أجزائه بالأسر وليس شيئا آخر، فبما أن وجود الجزء بما هو جزء عين وجود الكل فلا يوجد استناد وجود إلى وجود كي يكون مناطا لترشح الوجوب الغيري، بل هو هو، وحيث إن وجود الجزء عين وجود الكل فوجوب الجزء وجوب نفسي ضمني، ومع وجوبه النفسي الضمني فلا معنى لوجوبه الغيري. وهذه النكتة بنفسها جارية في عدم الضد والضد، وذلك لأن تحقق عدم الضد بنفس تحقق

الضد، لاقترانهما زماناً، فإذا كان تحقق عدم الضد بالضد نفسه – أي: اقترن عدم السواد بتحقق البياض – فالأمر بالبياض كافٍ في تحقق عدم السواد، لا أن عدم السواد مستند إلى تحقق البياض كي يكون ملاكا للوجوب الغيري، بل الأمر بالضد كافٍ في تحصيل عدم ضده.

وبهذا تبين عدم ترشح الوجوب الغيري في المقام، ثم ذكر مناقشات أخرى يمكن مراجعتها كتفريقه بين العدم الأزلي والطارئ وفي الطارئ بين الأعراض القائمة بشخص الإنسان وغيرها.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول لمقدمية عدم الضد لوجود ضده، وهو التقدم بالطبع وما فيه.

الوجه الثاني: ما تعرض إليه سيدنا الخوئي قدس سره [في المحاضرات ج٢ ص٢٩٠ من الموسوعة] وبيانه بذكر الكبرى والصغرى:

أما الكبرى فهي أن العلة مركبة من ثلاثة أجزاء: المقتضي والشرط وعدم المانع، أما المقتضي فهو ما منه الوجود، كالنار بالنسبة للاحتراق فإن ما منه يفيض الاحتراق هو النار، والشرط ما كان مصححا لفاعلية الفاعل أو متمما لقابلية القابل، وقد سبق بيانه ، وعدم المانع ما به فعلية التأثير، كعدم الرطوبة بالنسبة إلى احتراق الورقة، حيث إن احتراق الورقة بالنار يتوقف على عدم رطوبتها، فالرطوبة مانعٌ وعدم الرطوبة عدم للمانع، وهو جزء من أجزاء العلة.

وأما الصغرى فهي أن نسبة عدم الضد لوجود الضد نسبةُ عدم المانع للمعلول، فإن الضدين متمانعان وجوداً، ومقتضى تمانعهما في الوجود أن يكون عدم كل منهما بمثابة عدم المانع بالنسبة لوجود الآخر، فلو فرض أن المكلف أراد القيام فالإرادة هي المقتضي، وكون المكان قابلا للقيام بمثابة الشرط، وعدم القعود بمثابة عدم المانع، فنسبة عدم الضد للضد نسبة عدم المانع للمانع، وحيث إن عدم المانع من المقدمات فعدم الضد من مقدمات وجود الضد، فيترشح عليه الوجوب الغيري.

وقد نوقش في الكبرى والصغرى ، أما الكبرى فسيأتي البحث فيها ، وأما الصغرى فقد أفيد في الكفاية[ص ١٣٠ – ١٣٢ طبع مؤسسة آل البيت ع]، وتبعه سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٣٤٥] حيث أفيد بأن التمانع على قسمين: تمانع في الوجود وتمانع في التأثير، والذي يعد من المقدمات وأجزاء العلة هو عدم المانع في مقام التأثير لا عدم المانع في الوجود، وبيان ذلك ما سبق التمثيل به من النار والاحتراق، فيقال: إن النار مع الرطوبة لايتمانعان في الوجود وإنما هما متمانعان في التأثير، فإن النار

تقتضي نقل الحرارة الحارقة منها إلى الورقة، والرطوبة تمانعها حيث تقتضي حفظ تماسك جسم الورقة فهي تمنع من نقل الحرارة الحارقة إلى الورقة، ونتيجة التمانع في التأثير بين النار والرطوبة من حيث الاحتراق يكون عدم الرطوبة من أجزاء العلة، أي: يكون عدم الرطوبة مصداقا لعدم المانع الذي هو من أجزاء العلة بالنسبة لحصول المعلول ألا وهو الاحتراق، وأما التمانع في الوجود كالتمانع بين الضدين كالقيام والقعود فإنهما متمانعان في الوجود لا في التأثير، والتمانع في الوجود يعني قصور الموضوع عن استيعابهما، فلا يوجدان معاً لا أن عدم أحدهما مقدمة للآخر، فالقول بأن عدم المانع من المقدمات يقصد به عدم المانع في التأثير، والقول بأن الضدين متمانعان يقصد به التمانع في الوجود، فلا ينبغي الخلط بينهما ودعوى أن عدم الضد متقدم على وجود الضد تقدم عدم المانع.

والحمد لله رب العالمين